

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[526] برأيه لجعل ذلك لرسول الله، قال الله له " وان احكم بينهم بما أنزل الله " (1) وقال " انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " (2) ولم يقل بما رايت. وروى النهي عن القياس عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومسروق بن سيرين وأبي سلمة بن عبد الرحمن، فلو كان القياس مشروعاً في زمن نبيهم ما خفي عن هؤلاء وعن عترة نبيهم وأتباعهم من العلماء. في حجية الاجماع عندهم والطعن عليه ومن طرائف الاربعة المذاهب أنهم يذكرون ان كل واحد من المسلمين يجوز عليه الخطأ والكذب وكل قبيحة، ومع هذا يقولون إذا اجتمع هؤلاء الذين يجوز عليهم ذلك على شيء، فان اجماعهم يجعل ذلك صدقاً، وتصير التجويز مرتفعاً في الذي يجمعون عليه مع استمرار تجويز الكذب من كل واحد في حال افتراقهم واجتماعهم، وهذا بهت عظيم لا يستحسنه من عقله سليم ودينه مستقيم. ومن طريف استدلالهم على ذلك أن واحداً منهم أو أكثر ممن لم يبلغ حد التواتر قد أورد لهم عن نبيهم ان أمتي لا يجتمع على ضلال، وما أدري كيف يثبت بهذا الحديث حجية الاجماع والرواية له من جملة أهل الاجماع لانه لا يثبت الاجماع الا بهذا الحديث عند من يعتقد ذلك ولا يثبت الحديث الا بالاجماع عند من أثبت به هذا الطريق فيقف صحة كل واحد منهما على صحة الآخر فلا يثبت شيء منهما، وبعد ذلك كيف يدعون وقوع اجماع الامة شيء مع ما تقدم

(1) المائدة: 49. (2) النساء: 105.